IOBالوسطاء في عمليات البورصة

Intermédiaires en opérations boursières

تمهيد:

تم انشاء بورصة "الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993والذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، كما كان هناك القانون رقم 03–04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 03–10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، بينما كان قانون الوساطة المالية في جويلية 03.

أولا: تعريف الوسطاء:

الوسطاء هم مجموعة من الأخصائيين في الشؤون المالية ولهم خبرة وكفاءة خاصة في الأوراق المالية ويتطلب توافر شروط خاصة توفرت فيهم COSObقبل اختيارهم للعمل في هذا الجهاز المالي الحيوي، فالوسطاء إما أن يكونوا أشخاصا طبيعين أو معنويين . شروط الاعتماد وتم اعتمادهم من طرف ال

كما تعرف المادة 2 من النظام 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة الوسيط على أنه: " الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وضع الوسطاء في عمليات البورصة، وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، كما أنحا الجهة التي تمنحهم الاعتماد، وفقا للائحة لجنة تنظيم عمليات البةرصة ومراقبتها رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق ل 03 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم (الفصل 1 القسم 1 المادة 2)

الذي شرحته التعليمة رقم 01/97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 المحددة لشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة. (والتي عدلت بالنظام رقم 12-10 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

هذا و نشر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق ل15 أفريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، وهو نظام جديد يتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة يلغي النظام رقم 96-03

ثانيا: شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة:

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية.

يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يكون مسجلا لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، وتطبق اللجنة فيما يتصل بتسجيل الوسطاء في عمليات البورصة بعض المعايير المتعلقة بكفاءاتهم وسلوكاتهم الأخلاقية وقاعدتهم المالية.

ويوجد نوعان من الوسطاء في بورصة الجزائر: الوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط الكامل والوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط المحدود، حيث يقوم النوع الأول بالإضافة إلى توفير حدمة تنفيذ الأوامر، بتقديم المشورة للمستثمرين وتوفير حدمات إدارة المحفظة أو التوظيف، أما النوع الثاني من الوسطاء ذوي النشاط المحدود فيقتصر دورهم فقط في حدمة تنفيذ الأوامر لحساب زبائنهم.

كم وتتمثل شروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة فيما يلي:

يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة:

-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب، أن يتمتعوا بأخلاق حسنة، أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة (أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة، أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا في ميدان تجارة و تسيير القيم المنقولة واكتساب تجربة مهنية تمنح لهم تحضيرا مهنيا كافيا) ، وأن يتمتعوا بالنزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخرين أحتقديم طلب اعتماد كوسيط في لجنة ال .cosob: ويرفق طلب الاعتماد بالوثائق التالية:

1-وثائق إثبات الضمانات المطلوبة (مالية ، بشرية ومادية)

الأشخاص الطبيعيين: اثبات كفالة تدفع بالنقود أو على شكل قيم خزينة بمبلغ 500000دج أو أكثر الأشخاص المعنويين امتلاك رأس مال أدبى قدره مليون دينار جزائري 1000000دج وحدد النظام 15-01 مبلغ 10000000دج للشركات التجارية الراغبة في ممارسة نشاط الوسيط في عمليات

2-الالتزام بآداب المهنة (شهادة سوابق عدلية) وقوعد الانضباط والحذر (رسالة التزام).

3-وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة .

ب- دراسة طلب الاعتماد:

يتم دراسة طلب الاعتماد من طرف اللجنة ويكون قرار تقديم الاعتماد من عدمه في أجل أقصاه 60 يوما.

ج- رأي اللجنة:

البورصة.

إما أن تمنح اللجنة اعتمادا نهائيا أو مؤقتا (قد يسحب وقد يعلق) في انتظار استكمال بقية الإجراءات، حيث تعطى مدة لاستكمال بقية الإجراءات وعند اتمامها يمنح الاعتماد النهائي، أما في حالة تجاوز المدة المحددة فهناك حالتين:

إما أن يعلق الاعتماد أو يسحب. وبقية الالتزامات تتمثل في الآتى:

√الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيمsgbv ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.

✔الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة

✓ يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في بوليصة تأمين "عقود تأمين" تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع أو إتلاف وسرقة الأموال والقيم المنقولة المودعة لديهم من طرف زبائنهم طبقا للمادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

✓ احترام القواعد الإجرائية والتنظيمية والحذرية المحددة من طرف اللجنة.

☜ حالة سحب الاعتماد:

تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الاعتماد المحددة، أو في حالة ما إذا كانت تصرفات الوسيط تضر بمصالح الزبائن أو بسلامة السوق.

طلب الشطب لابد أن يقدم شهر قبل التوقف عن النشاط لحماية المستثمرين والمدخرين ولإبقاء الثقة في السوق المالي حيث أن التذبذب في عدد الوسطاء من شأنه أن يؤثر سلبا في السوق المالي.

ويمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها إذا اعتبرت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية.

ثالثا:مهام الوسطاء في عمليات البورصة

يُكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

1-التفاوض بشأن القيم المنقولة لحساب الغير (البيع والشراء داخل السوق المنظم).

2-الوساطة في الأسواق المالية بين من له فائض ومن له عجز.

2-الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،

3-التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،

4-تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

5-توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية لترويج أو تغطية وضمان الاكتتاب. ،

6-ضمان النجاح في المسعى المصفقي (عقد الصفقات).

7-المقابلة أو القيام بأنشطة لحسابه الخاص أي التفاوض لحسابه الخاص.

8-حفظ القيم المنقولة و إدارتها،

9-النصيحة والمعونة والدعم (حجم الإصدار، أسهم أم سندات) للهيئات التي تريد أن تصدر و إما تريد أن توظف و إرشاد المؤسسات.

حيث يتكفل الوسيط بما يأتى:

مساعدة المصدر أثناء كتابة مشروع المذكرة الإعلامية وتأدية الشكليات القانونية والإدارية المتعلقة بإصدار القيم المنقولة، تحضير مشروع إدماج أو إعادة شراء المؤسسات، تمثيل المصدر لدى اللجنة ومؤسسات السوق ولدى مجموع البنوك المكون للتوظيف، مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي هو راعيها حتى يفي بالتزاماته المتعلقة بتقديم المعلومات التنظيمية والقانونية

€ ونشير إلى ممارسة الوسطاء في عمليات البورصة لعملهم تكون بموجب عقد وكالة يتم بينهم وبين زبائنهم.

رابعا: واجبات الوسطاء المرتبطة بآداء مهامهم:

✓ التزاماتهم اتجاه اللجنة: Cosob

-الخضوع لمراقبتها والتسليم الدوري لوثائق محاسبية ومالية لها.

-آداء إتاوات اللجنة نظير خدماتها.

✓ التزامات اتجاه الشركةSgbv

- -الاكتتاب في جزء من رأسمالها.
- -دفع الرسوم والإتاوات للشركة نظير حدماتها.

√التزامات اتجاه الزبائن:

- -الحرص على تنفيذ أوامر الزبائن في أحسن ظروف السوق.
 - -تحمل المسؤولية أمام الزبائن فيما يباع ويشترى.

-إعلام الزبائن دوريا وفوريا بالعمليات التي تمت لحسابهم (إشعار بالتنفيذ): وفور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء في عمليات البورصة ازبائنهم خلال يومي العمل ابتداء من تاريخ التسديد/الاستلام إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية: تعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الخام للعملية، المصاريف والمصاريف الأخرى، المبلغ الصافي للعملية، تاريخ التسديد والتسليم.

✓ التزامات اتجاه الوسطاء:

الالتزام بالتسليم والاستلام للأوراق المالية وكذلك بتحويل المبالغ المرتبطة بها.

خامسا:أنواع الوسطاء:

تتم غالبية التعاقدات والتعاملات في الأوراق المالية بواسطة شركات تعمل في مجال الوساطة والسمسرة، فهي تعتبر وكيل عن المستثمرين فهي تتحصل على عمولة مقابل ذلك، ومن بين أنواع الوسطاء نجد:

1-السماسرة الوكلاء: Commission brokers

السمسار الوكيل هو شخص يحمل عضوية البورصة ويعمل كوكيل أحد بيوت السمسرة، كما قد يعمل تاجرا لحسابه الخاص، ولبيوت السمسرة الكبيرة مصدرين للسيطرة على هؤلاء الأعضاء ، فهناك السيطرة المباشرة والتي تنشأ من جراء قيام بيت السمسرة بإقراض السمسار رسم العضوية ، ويظل القرض قائما دون الحاجة إلى سداد قيمته طالما ظل السمسار في خدمة بيت السمسرة، وفي غياب السيطرة المباشرة هناك سبيل آخر وهو السيطرة غير المباشرة التي تتمتع

بها بيوت السمسرة الكبيرة بسبب ضخامة حجم معاملاتها بشكل يجعل خدمتها موضعا للمنافسة بين هؤلاء الأعضاء خاصة مع علمهم بأن بيت السمسرة يمكنهم اللجوء إلى سماسرة الصالة لتنفيذ معاملاته.

2 -سماسرة الصالة: Floor Brokers

يطلق على سمسار الصالة أحيانا سمسار السماسرة فهو لا يعمل لحساب بيت سمسرة بعينه بل يقدم الخدمة لمن يطلبها، ومن ثم يجب عليه دفع رسم العضوية من أمواله الخاصة، وفي فترات ذروة النشاط فهم يقدمون خدماتهم للسماسرة الآخرين داخل السوق، حيث يجرون التعاملات نيابة عنهم مقابل الحصول على جزء من العمولة، وبالتالي فإن وجود سماسرة الصالة يسهم في الحد من إمكانية حدوث اختناق في المعاملات، كما يتيح لبيوت السمسرة ممارسة نشاطها بعدد قليل من السماسرة الوكلاء، طالما أنه يمكنها الاعتماد على سماسرة الصالة في اتمام معاملاتها.

3-تجار الصالة Floor Traders

يطلق على تجار الصالة بالمضاربون، أو التجار المسجلون وهم يشبهون سماسرة الصالة في أنهم يدفعون رسوم العضوية من أموالهم الخاصة، غير أنهم يختلفون عنهم في أنهم يعملون لحسابهم الخاص فقط، بمعنى أنهم لا ينفذون عمليات لحساب الجمهور أو لحساب سماسرة بل ينتهزون فرص سانحة للبيع أو الشراء داخل صالة السوق لتحقيق الربح.

4-المتخصصون: Specialists صناع السوق 4

يقصد بحم أعضاء السوق الذين يتخصص كل منهم في التعامل في ورقة مالية معينة أو مجموعة محدودة من الأوراق بمعنى أنه لا يمكن أن يتعامل في ورقة واحدة أكثر من متخصص واحد، فهو الذي يطلع وحده على دفتر الأوامر المحددة للأوراق التي يتعامل فيها (وهو ما يعد طبعا نوعا من الاحتكار)، ويدفع المتخصص رسم العضوية من أمواله الخاصة، ويجمع نشاط المتخصص بين السمسرة والاتجار، فهو يشبه السمسار من حيث أنه ينفذ معاملات لسماسرة آخرين مقابل عمولة، كما أنه يشبه التاجر في أنه يتجر لحسابه الخاص بيعا وشراء بهدف تحقيق الربح.

5-تجار الطلبيات الصغيرة: Odd- Lot Dealers

يقصد بحم أولئك التجار الذين يقومون بشراء الأوراق المالية في طلبيات بكميات كبيرة (100 سهم أو مضاعفاتها) ثم البيع لمن يريد الشراء بكميات صغيرة (أقل من 100 سهم)، مقابل عمولة (الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء) أكبر نسبيا بالقياس بغيرهم من التجار الذين يبيعون بكميات أكبر في الطلبية الواحدة، غير أن دخول بيوت السمسرة والمتخصصون في سوق الطلبيات الصغيرة قد أدى إلى إجبار هؤلاء التجار إلى تخفيض مقدار العمولة التي يتقاضونها.

سادسا:عمولة شركة تسيير وإدارة بورصة القيم: SGBV

حسب التنظيم رقم 03/09 المحدد لقواعد حساب العمولات المحصلة من طرف الSGBV عن العمليات في البورصة الصادر في 18 نوفمبر 2009 تقدر العمولة التي تحصلها الSGBV عن العمليات ب 0.15% من قيمة الصفقة إذا تعلقت بأوراق مالية تثبت ملكية (أسهم أو عائلة الأسهم) و 0.10% من قيمة الصفقة إذا تعلقت بأوراق مالية تثبت دين (سندات) يدفعها كل من البائع والمشتري عن طريق الوسيط، مبلغ هذه العمولة لا يمكن أن يقل عن 0.10 دنانير ولا يمكن أن يتجاوز 0.0000 دج.

تدفع المؤسسات والشركات التي يتم إدراج أوراقها المالية في بورصة الجزائر عمولة تقدر ب0.05% من المبلغ الاسمى الذي تم إدراجه على أن لا تتحاوز هذه العمولة 250000دج ، كما تقدر الرسوم المدفوعة لل0.075 ب 0.075% من مبلغ الإصدار على أن لا تتحاوز 5 ملايين دينار جزائري.